حقيق لمن علم ان الدنيا متقرضة وان المرء يأتي قبل الغايات معترضة وان المال متروك لوارث او مصاب بحادث ان يكون زهده فيها اقوى من رغبته وتركه اكثر من طلبته فان النجاة منها فوز والاستر سال فيها عجز اعاننا الله على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول امين انتهى والله اعلم القاعدة الثانية فيما يتعلق بتركة الميت اكثر ما يتعلق بتركة الميت خمس حقوق احدها الحق المتعلق بعين التركة كالجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته والمرهون فيقدم المجني عليه والمرتهن على مؤنة التجهيز خلافا للحنابلة فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجني عليه لان تخصار حقه في العين واما المرتهن فحقه متعلق بالذمة ايضا وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق الشركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة الجاني تاذيته من محل اخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التي وجب في ماله اداؤها وجب اخراجها من تركته مقدمة على مؤنة التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقدمها فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة وسياتي انها تؤخذ عن مؤنة التجهيز وبما قررته في الزكاة حصل الجواب عن الاشكال الذي اورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله فيها وتبعه شيخ مشايخنا وغيره واجاب عنه ببعض ما ذكرناه ولتعلق العين صور كثيرة اخر بما عنها

خوف الاطالة الحق الثاني مؤن التجهيز من كفن وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة بما كان عليه من اسراف او تقتير في حال الحياة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة وتستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التي لا توجب نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على الاوجه وكذا لو كانت امة سلمت ليلا ونهارا او رجعية في عدة او مطلقة بائنا وهي حامل ومن لا مال له فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين وتفاريع هذا محل بسطها كتب الفقه الحق الثالث الديون المرسلة في الذمة فتقدم على الوصية فان زادت الديون على التركة وكان فيها حقوق لله تعالى قدمت على حقوق الادمي على الاوجه والاخاصصوا على نسبة ديونهم كمال المفلس وطريق المحاصصة ستعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل في الذمة بالتركة تعلق الرهن في الاوجه ومع ذلك فلو ادى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين شيء بخلاف نظيره في الرهن ولو تعددت الورثة فادى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف مالو رهنها المورث قبل موته ثم ادى بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتي الرهن وما هنا في المسئلتين ان الورثة يخلفون